

Distr.: General  
13 August 2010  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



## الدورة الخامسة

فيينا، ١٨-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت\*\*

مشاورات الخبراء بشأن استخدام الاتفاقية  
من أجل التصدي للأشكال المستجدة من الجريمة

## استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل الحماية من الاتجار بالملتملكات الثقافية

مذكّرة من الأمانة

### أولاً - مقدّمة

١- نظر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية خلال دورته الرابعة في مسألة الأشكال المستجدة من الجريمة، بما فيها الاتجار بالملتملكات الثقافية، وأعرب عن انشغاله إزاء صلاحها بالجريمة المنظمة. وعلاوة على ذلك، شدّد مؤتمر الأطراف في مقرّره ٢/٤ على أن الاتفاقية توفر أوسع مجال للتعاون على التصدي للأشكال القائمة والمستجدة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقرّر أيضاً أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورته الخامسة بندا بعنوان "مشاورات الخبراء بشأن استخدام الاتفاقية من أجل التصدي للأشكال المستجدة من الجريمة".

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

\*\* CTOC/COP/2010/1.



٢- وشدّد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٤/٢٠٠٤ وقراره ٢٣/٢٠٠٨، المعنويّين "الحماية من الاتّجار بالمتلكات الثقافية"، على أهمية حماية الدول لتراثها الثقافي وحفاظها عليه وفقا للصكوك الدولية.<sup>(١)</sup> وإذ أعرب المجلس في قراره ٢٣/٢٠٠٨ عن جزعه إزاء ازدياد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظّمة في جميع جوانب الاتّجار بالمتلكات الثقافية، حث الدول الأعضاء والمؤسسات ذات الصلة على تعزيز آليات التعاون الدولي، بما يشمل تبادل المساعدة القانونية، وتيسير استرداد المتلكات الثقافية أو إعادتها أو ردّها. وفي هذا الصدد، شدّد المجلس على أن بدء نفاذ اتفاقية الجريمة المنظّمة<sup>(٢)</sup> قد ولّد قوة دفع جديدة في التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، ممّا سيؤدي بدوره إلى اتباع نُهج مبتكرة وأوسع نطاقا حيال التعامل مع مختلف مظاهر تلك الجريمة، بما فيها الاتّجار بالمتلكات الثقافية.

٣- وعقد فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتّجار بالمتلكات الثقافية الذي دُعِيَ إلى الانعقاد عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٨، اجتماعا في فيينا من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (UNODC/CCPCJ/EG.1/2009/2). وأوصى فريق الخبراء في تلك المناسبة بأن ينظر المؤتمر في استخدام الاتفاقية للحماية من الاتّجار بالمتلكات الثقافية، ودعا المؤتمر إلى تقصي السبل الكفيلة باستخدام أحكام الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون الدولي. ورأى المجلس في قراره ١٩/٢٠١٠ أنه ينبغي استغلال اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٣)</sup> استغلالا كاملا لغرض تعزيز مكافحة الاتّجار بالمتلكات الثقافية بوسائل من بينها استكشاف إمكانيّة وضع معايير أخرى عند الاقتضاء.

٤- وتبحث هذه المذكرة حدود تطبيق اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة، ولا سيما أحكامها المتعلقة بالتجريم والتعاون الدولي، لتوفير الحماية من الاتّجار بالمتلكات الثقافية، وتقتراح سبلا لتعظيم إمكاناتها.

(١) مثل الاتفاقية المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية المتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلّد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦)، والاتفاقية المتعلقة بالمتلكات الثقافية المسروقة أو المصدّرة بطرق غير مشروعة (المتاحة في الموقع التالي: [www.unidroit.org](http://www.unidroit.org))، واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلّح (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلّد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١) والبروتوكولين الملحقين بها.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلّد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣) المرجع نفسه، المجلّد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

## ثانياً - الإطار القانوني الدولي لحماية الممتلكات الثقافية

### ألف - الاتفاقية المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

٥- تحدد الاتفاقية المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة،<sup>(٤)</sup> إطاراً لحماية الممتلكات الثقافية يعتبر بمقتضاه عملاً غير مشروع استيراد أو تصدير أو نقل ملكية الممتلكات الثقافية على نحو مخالف للأحكام التي اعتمدها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية (المادة ٣). وعلاوة على ذلك، تتعهد الدول الأطراف بالقيام بما يلي:

- (أ) تقديم شهادة بتصدير الممتلكات الثقافية (الفقرة (أ) من المادة ٦)؛
- (ب) حظر تصدير الممتلكات الثقافية وفرض عقوبات على تصديرها، ما لم تكن مصحوبة بشهادة تصدير من هذا القبيل (الفقرة (ب) من المادة ٦ والمادة ٨)؛
- (ج) منع المتاحف وغيرها من المؤسسات المعنية من اقتناء الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة (المادة ٧)؛
- (د) تيسير استرداد الممتلكات الثقافية التي تعلن دولة طرف أخرى عن أنها غير قابلة للتصرف (الفقرة (د) من المادة ١٣).

٦- ويقتصر نطاق الاتفاقية على القطع المسروقة من مجموعات عامة مدرجة في قوائم جرد، ولا يشمل القطع المسروقة من أفراد عاديين أو من مواقع مملوكة للقطاع الخاص. ومما يؤيد هذا التفسير أن سبيل الانتصاف لا تطبق إلا على أساس التعامل بين دولة وأخرى، وبخلاف ذلك، يتعذر على الأفراد العاديين الاستعانة بها. ولا تفرض الاتفاقية، في إطار ما تنص عليه من أحكام بشأن الاعتراف بضوابط الرقابة على الصادرات، قيوداً إلا على اقتناء متاحف للممتلكات الثقافية، وليس على الأفراد. وفي ضوء ضلوع الأفراد بشكل كبير في الاتجار بالممتلكات الثقافية، بمن فيهم الأشخاص العاملون تحت جناح جماعات إجرامية منظمة، فإن من الضروري وضع آلية لإنفاذ القانون تشمل الأفراد ضمن المواضيع التي تناولها. وعلاوة على ذلك، فإن الإطار الوحيد المقبول لاسترداد وإعادة الممتلكات الثقافية المقتناة بطرق غير مشروعة إلى الدولة الطرف التي هي دولة المنشأ في إطار الاتفاقية، هو عبر

(4) المرجع نفسه، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦. في حزيران/يونيه ٢٠١٠، بلغ عدد الدول المصدقة على الاتفاقية ١٢٠ دولة.

الهيئات الدبلوماسية، وهو إجراء تتحمّل بموجبه الدولة الطالبة عبء إثبات شرعية طلبها والنفقات المترتبة على تقديمه (الفقرة (ب) '٢' من المادة ٧).

٧- وأخيراً، ترسي الاتفاقية أساساً للتعاون الدولي يقتصر تطبيقه على الحالات التي يكون فيها التراث الثقافي لدولة طرف ما معرضاً للخطر من جراء نهب القطع ذات القيمة الأثرية أو الإثنولوجية (المادة ٩). وانعدام الأدوات والمبادئ التوجيهية المموسة اللازمة للتمكن من تحقيق التعاون في مجال مكافحة الاتجار بالمتعلقات الثقافية، الذي يتّسم إلى حد كبير بطابع عبر وطني والذي يتطلب جهوداً تعاونية إنما هو مسألة تؤكّد الحاجة إلى استكمال الاتفاقية بصكوك أخرى.

## باء- صكوك أخرى ذات صلة

٨- تقدّم الاتفاقية المتعلقة بالمتعلقات الثقافية المسروقة أو المصدّرة بطرق غير مشروعة<sup>(٥)</sup> مجموعة من الأحكام التي تنطبق على المطالبات المقدمة من الأفراد وضدهم بشأن رد المتعلقات الثقافية وإعادة تمّتها، وبذلك أوجدت آلية محدّدة تمنح فرادى المالكين الحق في الاستعانة بمحكمة تقع في دولة طرف أخرى لأغراض رفع الدعاوى القضائية بشأن إعادة المتعلقات الثقافية المسروقة. غير أن هذه الاتفاقية مبنية على مبادئ القانون المدني ولا تأخذ البعد الجنائي بعين الاعتبار. وعلاوة على ذلك، فإن مما يحدّ من جدوى تلك الاتفاقية قلة عدد الدول الأطراف فيها (٣٠ دولة في حزيران/يونيه ٢٠١٠)، ممّا يشير مرة أخرى إلى ضرورة وضع صك أبعده مدى. ويهدف بروتوكول حماية المتعلقات الثقافية في حالة النزاع المسلح<sup>(٦)</sup> إلى حماية التراث الثقافي، ولكنه لا ينطبق إلا في أوقات الحرب أو الاحتلال (المادة ١٨).

## ثالثاً- الاتجار بالمتعلقات الثقافية والجريمة المنظّمة عبر الوطنية

### ألف- التحديات المواجهة في مجال حماية المتعلقات الثقافية

٩- من التحديات الرئيسية المواجهة في مجال حماية المتعلقات الثقافية انعدام الاتساق بين التشريعات. فالدول ليست كلها مقيدة بالمعاهدات الدولية المتعلقة بالمتعلقات الثقافية، ولدى الكثير منها نظم قانونية مختلفة قد تتضارب أحياناً، مما يجعل تعاونها في إجراء التحقيقات

(5) متاحة على العنوان التالي: [www.unidroit.org](http://www.unidroit.org).

(6) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

والملاحظات القضائية أمرا صعبا. وكثيرا ما لا تعي الدول، حتى داخل حدودها الوطنية، بالاستفحال المتنامي للاتجار بالمتلكات الثقافية، وتفتقر إلى المعارف المتخصصة والموارد اللازمة لاتخاذ تدابير سليمة في مجال التصدي لهذا الاتجار، بما فيها تدابير التصدي القضائية. وعلاوة على ذلك، فإن حماية المواقع الثقافية والأثرية أمر مكلف، بل ومستحيل من الناحية العملية أحيانا، ويقف انعدام قوائم الجرد وأرشيفات الصور الفوتوغرافية، وخصوصا فيما يتعلق بالقطع الأثرية المستخرجة من حفائر غير مشروعة، وراء إحباط محاولات تتبع القطع الأثرية المسروقة وإعادتها. وقد يصعب التغلب على عبء الإثبات الذي تتحمله الدول التي تسعى إلى إعادة المتلكات الثقافية المسروقة، ومن الممكن أن تفضي جوانب الحساسية التي تتطرق بها بعض الدول إلى معالجة قضايا التراث الثقافي إلى الإحجام عن التعاون.

## باء- ملامح سوق الأعمال الفنية وعلاقتها بالجريمة المنظمة عبر الوطنية

١٠- إن سوق الأعمال الفنية عرضة لأخطار الجريمة المنظمة بوجه خاص، لأنها على درجة عالية من التخصص ومن المحتمل أن تتسم بطابع عالمي وتتطلب مستوى رفيعا من الخبرة، وهي أيضا بحكم طبيعتها سوق أعمال تجارية دولية، لأن القطع الأثرية التي تفدها من أحد بلدان المنشأ تُباع بأسعار عالية في بلد آخر. ومزاولة أعمال تجارية عبر الحدود مألوف في هذه السوق، فهي غنية ومتكّمة، ومن سماتها أنه لا يُعلن عنها إلا على مستوى ضيق وتبقى فيها هوية المشترين والبائعين مجهولة. وثقافة الخصوصية المتبعة في هذه السوق لا تجعل من غير المألوف إخفاء القطع الثقافية (حتى المملوكة منها قانونا) أو إظهارها بمظهر مخالف لحقيقتها.

١١- ولقد أصبحت سرقة المتلكات الثقافية والاتجار بها من المسائل التي تثير قلقا متزايدا. فهي تُنقل بصورة غير مشروعة من المواقع الأثرية أو تستخرج من باطن الأرض أو تُسرق من المتاحف أو أماكن العبادة أو من مجموعات خاصة في أحد البلدان (بلد "المصدر")، وتُهرَّب على مستوى دولي من أجل بيعها في بلدان غنية يُهتم فيها بهذه السلع وتُقام فيها أسواق كبرى لتداولها. وغالبا ما تتم صفقات البيع عن طريق بنية أُنجار تحتية قائمة تضم المتجرين وهواة الاقتناء والمتاحف التي تتعامل في المتلكات الثقافية من دون أن تعرف بالضرورة مصدرها. وبمجرد اختلاط المتلكات المتأتية من مصادر غير مشروعة مع المتأتي من السوق المشروعة، فإن التعرّف عليها يصعب، وخصوصا في ضوء ثقافة تجهيل هوية المشترين والبائعين في سوق التحف الأثرية.

١٢- وترتبط هذا الضرب من الاتجار علاقة بالجريمة المنظمة حيث إنه يعوّل على أساليب عمل تستخدمها جماعات إجرامية منظمة؛ فالطلب القوي على القطع الأثرية غير المشروعة

يدرّ أرباحا طائلة على الضالعين في الاتجار بها؛ وغالبا ما تستدعي طبيعة الاتجار المعقدة ضلوع الكثير من الأطراف الفاعلة والكيانات الاعتبارية والأطراف الثالثة فيه، والتي تميل إلى العمل ضمن هيكل تنظيمي وبطريقة منسقة؛ وتلجأ إلى استخدام تقنيات حديثة ومتطورة. وتوجد أيضا أدلة تثبت ارتباط هذا الاتجار بالتحف الأثرية عبر الحدود بأنشطة أخرى غير مشروعة تضطلع بها جماعات إجرامية منظمّة، تشمل تهريب المخدرات والأسلحة والعنف والفساد وغسل الأموال.

#### رابعاً- تطبيق اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة على حماية الممتلكات الثقافية

١٣- ينطوي الاتجار بالممتلكات الثقافية على ارتكاب عدة جرائم، سواء على الصعيد الوطني أم عبر الوطني، ويمكن أن تضلع فيه جماعات إجرامية منظمّة. وقد تؤدي أنشطة إنفاذ القانون المضطلع بها بما يتمشى مع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، وخصوصا أحكامها المتعلقة بالتجريم وإطارها العام للتعاون الدولي، دورا فاعلا في تعزيز الجهود التي تبذلها الدول في مجال منع الاتجار بالممتلكات الثقافية والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه.<sup>(٧)</sup>

#### ألف- نطاق اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وغرضها

١٤- تهدف اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة إلى تعزيز التعاون على منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويعني نطاق الاتفاقية الواسع أن بالإمكان تطبيقها على الأعمال الجرمية فيها وفي البروتوكولات الملحق بها (المادة ٣٧)، وعلى أية جريمة خطيرة أخرى (مثلما تحدده المادة ٢)، حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمّة (المادة ٣).

١٥- ووفقا لأحكام الفقرة (ب) من المادة ٢ من الاتفاقية، فإن المقصود بتعبير "جريمة خطيرة" هو سلوك يمثل جرما يُعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد. وطبقا للفقرة ٢ من المادة ٣، فإن الجرم يكون ذا طابع عبر وطني إذا ارتكب في أكثر من دولة واحدة؛ أو إذا ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير

(7) الوصف الوارد في الفقرات ١٤-٦٠ أدناه للجرائم الجنائية المتصلة بالاتجار بالممتلكات الثقافية وسبل الانتصاف الفعالة لمنعها ومكافحتها، مستمد من المناقشة المواضيعية حول الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، التي جرت خلال الدورة التاسعة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصا العرض الإيضاحي المقدم من السيد باولو جيورجيو فيري الذي شارك في المناقشة (إيطاليا) (انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ١٠ (E/2010/30)، الفقرات ٢٦-٣٥).

من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛ أو إذا ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمّة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛ أو إذا ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى. ويزداد اتساعا نطاق تعريف التعبير "عبر وطني"، الواسع والمرن أصلا، بمواد الاتفاقية المتعلقة بالتعاون الدولي، التي تعتبر الجرم ذا طابع عبر وطني، وفقا للمادة ١٦ (بشأن تسليم الجرمين)، إذا كان الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، ووفقا للمادة ١٨ (بشأن المساعدة القانونية المتبادلة)، إذا كان ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها موجودين في الدولة الطرف متلقية الطلب. وتعرّف الاتفاقية "الجماعة الإجرامية المنظمّة" بأنها جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال الجرمية وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى (المادة ٢).

١٦- ومن شأن المرونة في تفسير ما يضيف على الجرم طابعا عبر وطني وما يشكّل جماعة إجرامية منظمّة مع التوسّع في تعريف ماهية الجريمة الخطيرة كفالة شمول الاتفاقية لأوسع طائفة من أشكال الجريمة التقليدية والمستجدة والمقبلة، والتمكّن من بدء مساعٍ للتعاون الدولي بين أجهزة إنفاذ القوانين والقضاء في التحقيقات والملاحقات القضائية ذات الصلة.

## باء- علاقة الأفعال الجرمية في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمّة بالاتّجار بالمتلكات الثقافية

١٧- تجرّم المواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من الاتفاقية أربعة أنشطة أساسية ذات صلة بالاتّجار بالمتلكات الثقافية. وتبيّن هذه الأفعال الجرمية جرائم نمطية ترتكبها جماعات إجرامية منظمّة لكي تعمل بكفاءة وتجنّي أرباحا طائلة وتحمي نفسها ومكاسبها من سلطات إنفاذ القانون، بصرف النظر عن الطابع المحدد للنشاط الإجرامي. ويجب على الدول الأطراف أن تأخذ في حسابها أن ركني الطابع عبر الوطني والضلوع في جماعة إجرامية منظمّة ليسا ضروريين للملاحقة مرتكبي هذه الجرائم قضائيا، عندما ترتكب على مستوى وطني (الفقرة ٢ من المادة ٣٤).

## ١- المشاركة في جماعة إجرامية منظمّة

١٨- وفقا للفقرة ١ (أ) من المادة ٥ من الاتفاقية، على الدول الأطراف أن تعتمد تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، في جملة أمور: (أ) الاتفاق مع شخص واحد

أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وبنطوي، حيثما يشترط القانون الوطني ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة؛ و/أو (ب) قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في '١' الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة؛ و/أو '٢' أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه (الفقرة ١ (أ) من المادة ٥). ويجسد هذان الخياران التعريف النموذجية للفعل الإجرامي والتأمر والتنظيم الإجرامي (عصابة من المجرمين). بموجب أحكام القانون العام والقانون المدني، ولا ريب أن من شأنهما تيسير اعتماد الاتفاقية على نطاق واسع، وهما متميزان عن أي جرائم أخرى تقتضي الشروع في ارتكاب نشاط إجرامي أو إتمامه.

١٩ - والأحكام الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية ذات صلة وثيقة بالاتجار بالمتلكات الثقافية، وهو نشاط يتطلب دعماً من أفراد كثيرين وبنطوي على إجراء العديد من المعاملات والتفاعلات فيما بين اللصوص والوسطاء ومتعهدي الشحن والسائقين وموظفي الجمارك والمتجرين والخبراء والمرممين وموظفي دور المزادات. وينحو هؤلاء الأفراد عند تنفيذهم لأنشطتهم، إلى تشكيل جماعات إجرامية منظمة أو العمل في إطار جماعات ذات هيكل تنظيمي (هرمي الشكل في كثير من الأحيان)، تُقسّم فيه المهام بوضوح لغرض ارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة التي تكون عابرة للحدود الوطنية في كثير من الأحيان: بدءاً باقتناء هذه المتلكات وتصديرها واستيرادها بشكل غير مشروع وانتهاءً بغسل عائدات هذه الأنشطة. وبمقدور الدول الأطراف أن تحمّل الجماعات الإجرامية المنظمة المسؤولية عن الاتجار بالمتلكات الثقافية، من خلال تجريمها للمشاركة في هذه الجماعات وفقاً لالتزاماتها المقطوعة بموجب الاتفاقية.

## ٢- غسل عائدات الجريمة

٢٠ - عملاً بأحكام المادة ٦ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، فإن على الدول الأطراف أن تجرّم تبادل المتلكات أو نقل ملكيتها، مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لهذه المتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها (الفقرة ١ (أ) من المادة ٦)؛ واكتساب المتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم بأنها عائدات جرائم والمشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص



عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاوله ارتكابها والمساعدة والتحرير على ذلك، وتيسيره أو إسداء المشورة بشأنه (الفقرة ١ (ب) من المادة ٦). والدول الأطراف مطالبة أيضا بأن تسعى إلى تطبيق الأحكام المتعلقة بغسل عائدات الجريمة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية (الفقرة ٢ (أ) من المادة ٦)، وبأن تدرج في عداد الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة في ولايات قضائية أخرى عند وجود ازدواجية في التحريم (الفقرة ٢ (ج) من المادة ٦).

٢١- ويشمل الفعل الجنائي للغسل السلوك الرامي إلى تغيير الطبيعة أو المصدر الحقيقي لشيء مصدره غير مشروع، مما يجعل الأحكام الخاصة به وثيقة الصلة ببدء التحقيق في عمليات الاتجار بالمتلكات الثقافية. ولا يتسم غسل السلع المقتناة بصورة غير مشروعة بطابع التواتر فحسب، وإنما أيضا بصعوبة التحقيق فيه على وجه الخصوص. ويمكن تعريف المتلكات الثقافية المنهوبة أو المسروقة على أنها من عائدات الجريمة.

الأشكال الشائعة لغسل المتلكات الثقافية أو إخفائها

٢٢- فيما يلي بعض الأمثلة على الأشكال الشائعة لغسل المتلكات الثقافية التي قد تدرج ضمن نطاق المادة ٦ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة:

(أ) كثيرا ما تُنقل المتلكات الثقافية غير المشروعة باتباع مناورات معقدة إلى بلدان ثالثة تطبق قواعد أكثر تساهلا؛ وتُطرح هناك في أسواقها لتدرّ أعلى الأرباح، ومنها بلدان لم تصادق بعد على الاتفاقية المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية المتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، وتطبق فيها ضوابط وقيود أقل مما هو مطبق في أي دولتين من الدول الأطراف. كما يختار المتجرون بلدانا تولى أهمية أدنى لتلك الأصناف أو لا تقدرها حق قدرها، حيث يُنظر فيها إليها على أنها سلع عادية ويكون فيها الحصول على رخصة بتصديرها أسهل ما يمكن، مما يوحي بأن هذه المتلكات غير المشروعة متأتية من مصدر مشروع؛

(ب) تجزئة القطع الأثرية المستخرجة من حفائر غير مشروعة أو تعمّد عدم ترميمها هي من الأساليب الشائعة لإخفائها. وفيما يلي المزايا العديدة التي يحصل عليها مسوّقو التحف الأثرية من التعامل مع أجزاء هذه التحف: يكون تصديرها أسهل ويمكن إخفاؤها بسهولة أكبر ولا تجتذب نفس الدرجة من الاهتمام عند نقاط التفتيش الجمركي؛ وتوزّع القطع في كثير من الأحيان فيما بين أفراد الجماعة الإجرامية، مما يزيد من صعوبة تعقبها والتحرير عنها. وعلاوة على ذلك، فعندما يبيع المتجرون التحف الأثرية قطعاً مجزأة،

فإن بإمكانهم أن يوجدوا طلبا ملحا تقريبا من المشتريين على القطع الباقية من التحفة، ويتقاضون بالتالي مبالغ أكبر مما يحصلون عليه من بيعها كاملة. ويُلجأ إلى ممارسات مماثلة في نقل اللوحات الفنية التي تُقسّم في أغلب الأحيان إلى عدة قطع، وذلك لتحويلها إلى أعمال فنية مختلفة تبدو متميزة. وعادة ما يكون هذا حال اللوحات الثلاثية أو اللوحات المركبة التي تزين مذبح الكنيسة (لوحات المذبح)، أو عندما يكون العمل الفني معروفا إلى حد ما. ويصبح التعرّف على هذه التحف وتعقبها بواسطة قواعد البيانات وأرشفات الصور الفوتوغرافية القائمة غاية في الصعوبة؛

(ج) غالبا ما لا يعاد تجميع أجزاء القطع الفنية المشهورة التي جُزئت إلا بعد مضي عدة سنوات. وبتأخر الوسطاء والمتجّرين في بيع هذه القطع، فإنهم يزيدون قيمة أجزائها في السوق، مع الابتعاد عن الأضواء، مما لا يثير قلقا كبيرا لدى الأوساط العلمية. وكثيرا ما تعتبر تلك الدوائر أن المشتري النهائي للتحفة الفنية كاملة هو شخص يصون قطعة من الممتلكات الثقافية كان من المقدر لها أن تختفي لولاه، بينما هو في حقيقته من المتواطئين في الاتجار بها. وينبغي أن يكون مجرد اقتناء أجزاء من القطع الأثرية مؤشرا قويا على أن مصدرها غير مشروع، لأن هذه القطع عادة ما تخضع للدراسة والترميم، ثم تُباع عندئذ تحفا فنية كاملة في السوق القانونية مشفوعة بشهادات تؤيد مصدرها؛

(د) ليس من غير المألوف أن تدخل التحف الفنية المستخرجة من عمليات تنقيب سرية في مجموعة خاصة. وكثيرا ما تُستخدم هذه الطريقة مع السلع التي تشكّل جزءا من سلاسل (العملات المعدنية مثلا) أو مجموعات غير موثقة بمجملها. وكثيرا ما تُباع القطع الفنية الأصيلة ثم يستعاض عنها بأخرى مزيفة، لتُقطع بذلك أوصال مجموعة كاملة. ويمكن أن يُنظر إلى الإعلان عن قطعة ثقافية على أنها تعود إلى مجموعة معينة، وهي ليست كذلك في الواقع، على أنه ضرب من غسل الأموال ويقع تحت طائلة العقاب؛

(هـ) المزادات والبيوع الصورية أو الوهمية هي وسائل أخرى يتواتر استخدامها لغسل الممتلكات الثقافية. ويقوم المتّجرون بهذه الطريقة بإعادة شراء ما يعرضونه للبيع من ممتلكات عن طريق شركة وهمية، ليتسنى بذلك أن تكون الممتلكات "نظيفة" ويُتحكم في قيمتها التجارية من أجل بيعها في المستقبل وتغيير قيمتها في السوق. وتُعتقد هذه الصفقات بسرعة قياسية ولا تترك أمام المحققين وقتا كافيا لكشفها؛

(و) يلجأ المتّجرون أيضا إلى "تجميد" القطع المسروقة أو إعارتها لعدة سنوات، إلى أن تسقط العقوبة (عادة ما يكون الوقت أقصر بالنسبة للممتلكات المعروضة علنا). وبعد

انقضاء تلك الفترة، غالبا ما تعود الممتلكات إلى الظهور مجددا في بلد ثالث. وتتبع المتاحف هذه الممارسة الشائعة منذ عدة سنوات، وهي تنطوي على إعارة المتجربين الأعمال الفنية لمتاحف أقل شهرة قبل بيعها إلى متاحف كبرى؛ وعادة ما يُكفل هذا الأمر بالنجاح، شريطة ألا يطالب أحدهم بالممتلكات في تلك الأثناء.

٢٣- ويتبين من هذه الأمثلة أن من الضروري أن يضطلع كل من المتاحف وهواة الاقتناء ودور المزادات بتنفيذ أعمال رصد وقائية، وأن تُدرج ممارسات إخفاء الممتلكات في إطار إحدى جرائم الغسل الجنائية الواسعة النطاق والحسنة التعريف. وإذا كان الاتجار بالممتلكات الثقافية جريمة جنائية بموجب القانون الوطني للدولة، فإن على الدولة أن تكفل إدراجه في عداد جرائم الغسل الأصلية كذلك.

### ٣- الفساد

٢٤- يجب على الدول الأطراف أن تجرم رشو الأفراد وارتشاءهم والمشاركة كطرف متواطئ في الرشوة (المادة ٨). ولا يوجد شرط يقضي بأن ترتكب الجريمة بالضرورة جماعة إجرامية منظمّة. ويؤدي فساد الموظفين العموميين الوطنيين والأجانب في بلدان المنشأ والعبور والمقصد دورا حاسما في تيسير الاتجار بالممتلكات الثقافية وجعله ممكنا. وبمقدور الدول أن تقدم إلى العدالة المتورطين في الارتشاء والرشوة والأفراد الذين يعرقلون الجهود التي تبذلها المؤسسات من أجل حماية الممتلكات الثقافية ومنع حالات الاتجار بالممتلكات الثقافية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا من خلال إنفاذ هذا الحكم.

### ٤- عرقلة سير العدالة

٢٥- من المتعذر تحقيق العدالة إذا تعرض المشاركون في التحقيقات والملاحقات القضائية للترهيب أو كانوا من الفاسدين أو إذا تم التلاعب بالأدلة. وتتضمن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمّة أحكاما لحماية سلامة النظام القضائي من حالات التلاعب به من قبل الجماعات الإجرامية المنظمّة. ووفقا للمادة ٢٣ من الاتفاقية، فإن على الدول الأطراف أن تجرم استخدام الحوافز أو التهديد أو القوة إزاء الشهود والمسؤولين الذين يضطلعون بدور تقديم أدلة أو شهادات دقيقة.

## جيم - انطباق اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة على جرائم خطيرة أخرى

٢٦- تنطبق اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة على جميع الجرائم الخطيرة المعروفة في المادة ٢ منها التي لها طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمّة. وعلى الرغم من أن الدول ليست بحاجة إلى تعريف مصطلح "جريمة خطيرة" في قانونها الوطني، فإنها قد ترغب في استعراض تلك الجرائم المرتبطة عادة بالجريمة المنظمة، وذلك من أجل أن تكفل مطابقتها لمعايير الجريمة الخطيرة وأن تنطبق عليها الاتفاقية.

٢٧- ومن أجل التوصل إلى حد أدنى من الاتساق فيما يتعلق بالعقوبات ودرجة خطورتها، فإن من المستصوب أن تحتفظ الدول بقائمة مشتركة بالجرائم المتصلة عادة بالملتمكات الثقافية. وبإمكان الدول أن تسهّل إجراء التحقيقات الأجنبية وتتلافى رفض التعاون بدعوى انعدام ازدواجية التجريم، إذا ما عزّزت إمكانية تطبيق الجرائم العامة المنصوص عليها في معظم الولايات القضائية، وكذلك الجرائم المتعلقة بالملتمكات الثقافية، ولم تعوّل فقط على الأحكام التي تتناول جرائم خاصة قد لا تكون موجودة في جميع الولايات القضائية.

### ١- اعتبار الاتجار بالملتمكات الثقافية جريمة خطيرة

٢٨- إن انعدام التشريعات المتوائمة من العقوبات الرئيسية التي تعترض طريق حماية الممتلكات الثقافية، التي لا تكون مشمولة أحيانا إلا بجرائم عامة، من قبيل السرقة، من دون إيلاء اعتبار إضافي للطابع الخاص للممتلكات وقيمتها الخاصة، في حين يوجد في العديد من بلدان المصدر جرائم أكثر صرامة ودقة بشأن الاتجار بالملتمكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، وتقع تحت طائلة عقوبات أشد. ويخلف هذا الاحتلال في التوازن تبعات عملية، أولها، أن من الصعب إثبات ازدواجية التجريم بسبب التناقض الذي يشوب تعريف الفعل غير المشروع (السرقة مقابل الاتجار بالملتمكات الثقافية). أما التبعة الثانية فهي أن جريمة أدنى درجة مثل السرقة قد لا تقع تحت طائلة عقوبات كافية تؤهلها لأن تكون جريمة خطيرة بموجب الاتفاقية. وفي كلتا الحالتين، قد يتعرقل تطبيق الاتفاقية والاستعانة بصكوكها المتعلقة بالتعاون الدولي. ويمكن معالجة هذه الشكوك بزيادة التركيز على مواءمة القوانين بين الدول، بما يشمل المتعلق منها بالجرائم المحددة في الاتفاقية، مثل غسل عائدات الجريمة وغيرها من الجرائم الخطيرة المتصلة تحديدا بالاتجار بالملتمكات الثقافية.

٢٩- وأوصى فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالملتمكات الثقافية في مذكرة صدرت مؤخرا عن الأمانة بأنه ينبغي أن تُجرّم الدول الأنشطة المرتبطة بالاتجار بالملتمكات

الثقافية، وأن تنظر أيضا في اعتبار الاتجار بالمتلكات الثقافية (بما في ذلك السرقة والنهب من المواقع الأثرية) جريمة خطيرة وفقا لأحكام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة (الفقرة ١٧ من الوثيقة E/CN.15/2010/5). وبمستطاع الدول أن تعزز بشكل كبير قدرتها على حماية نفسها من جريمة الاتجار بالمتلكات الثقافية عن طريق تعريف هذه الجريمة وفقا لأحكام الاتفاقية المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية المتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، واعتبار الاتجار بالمتلكات الثقافية جريمة خطيرة.

## ٢- جرائم خطيرة أخرى ذات صلة

٣٠- قد يؤدي ارتكاب جرائم أخرى شائعة في معظم الدول إلى تطبيق اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وأحكامها المتعلقة بالتعاون الدولي عليها، وخاصة في غياب وجود تشريعات متوائمة تتعلق بشكل خاص بالاتجار بالمتلكات الثقافية. وفيما يلي بعض من هذه الجرائم:

(أ) التداول غير المشروع للبضائع المسروقة أو المزيّفة، الذي يعتبر جريمة في معظم الدول، وهو يمكن أن ينطبق على المتلكات الثقافية، ولكن ينبغي أن تدرك الدول أن تشريعات الدول الأخرى قد تتطلب مستويات مختلفة من المعارف أو النوايا فيما يتعلق بهذه الجرائم، مثل معرفة المصدر الإجرامي للسلع الواردة. وقد لا يكون دوماً الجهل المتعمد كافياً لتأكيد المسؤولية الجنائية للشخص المتهم بجريمة التداول؛

(ب) التصدير غير المشروع، وهو جريمة غالبا ما يُلجأ إليها في قضايا الاتجار بالتراث الثقافي. وبالرغم من أن هذا التصدير غير المشروع هو جريمة في جميع النظم القانونية، فإن بعض الدول لا تجرم تصدير السلع الثقافية الأجنبية؛

(ج) التهريب، وهو من الأفعال التي تجرمها الدول لحماية حدودها. والاعتراف بأن إدخال عمل فني ثقافي بطريقة غير مشروعة إلى إقليم دولة أخرى هو تهريب لهذا العمل إنما ينطوي على إقرار بوقوع جريمة في بلد المقصد، وقد يسهل التعاون بين بلدي المصدر والمقصد، الأمر الذي ييسر تحقيق شرط التجريم المزدوج في البلدان التي لا تنظر إلى تصدير السلعة الثقافية بشكل غير مشروع على أنه فعل إجرامي مستقل؛

(د) استخدام الإنترنت لأغراض الاتجار بالمتلكات الثقافية. أصبحت برامج الإنترنت من القنوات التي يتواتر استخدامها لبيع جميع أنواع السلع، بما فيها المتلكات الثقافية. وتعمل مزادات الإنترنت بوقوع سريع وتحتذب زبائن من مختلف أنحاء العالم وتزاول نشاطها في وسط لا يخضع للضوابط. وبيع فرادى القطع بالمزاد العلني لا يمثل مشكلة كبيرة

بالضرورة، ولكن هذا النشاط التجاري ككل يتسبب في أضرار جسيمة. وقد أوصى فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية بأنه ينبغي أن تتخذ الدول تدابير فعالة لمكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية عبر الإنترنت، وأنه ينبغي تشجيع الدول على تعزيز التعاون بين ممثلي القطاعين العام والخاص (كمقدمي خدمات الإنترنت) من أجل تعقب مواقع الإنترنت التي تتجر بالمتلكات الثقافية (الفقرتان ٣١ و ٣٢ من الوثيقة (E/CN.15/2010/5)<sup>(٨)</sup>؛

(هـ) التخريب، وهو من الجرائم الشائعة جدا، ويمكن أن تفيد تلك الجريمة على وجه التحديد في مجال حماية القطع الأثرية. فتخريب المتلكات الثقافية من خلال نقلها من موقعها الأصلي أو عن طريق التنقيب عنها بدون تصريح يمكن أن يكون جرما خاصا أو أن يُعتبر من أشكال التخريب. ويكون الضرر الناجم عما يُسمى "بنهب القطع الأثرية" ذا شقين، لأنه يُتلف كلا من الموقع والقطعة الأثرية بحد ذاتها، التي تُقتلع من جذورها في موقعها الأصلي وتفقد هويتها، كما تتضرر القطع الأثرية المتبقية لأنها تفقد أيضا قيمتها وأهميتها. ويتزايد باطراد وعي فقهاء القانون الدولي بهذه المشكلة، وقد شرعت بعض النظم القانونية في إيلاء اهتمام للأضرار الناجمة عن نقل التحف الفنية من موقعها الأصلي. ولأغراض الملاحقة القضائية، يمكن أن تُقرن جريمة التخريب بجرائم التنقيب عن القطع الأثرية بدون تصريح ونقلها بشكل غير مشروع، حيث إن الجريمة الأخيرة مماثلة للسرقة.

٣١- وختاما، قد تنظر الدول في تجريم طائفة واسعة من الجرائم المرتبطة في العادة بالاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية، بوصفها جرائم خطيرة، وتنظر في النص على المزيد من الجرائم المحددة بما يتماشى مع التعاريف الدولية للاتجار بالمتلكات الثقافية، وذلك من أجل توفير أوسع نطاق ممكن من الحماية للتراث الثقافي وتيسير التعاون الدولي مع سائر الدول.

## دال - الأحكام الكفيلة بالتجريم الفعال

٣٢- ترسم اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة إطارا لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تندرج ضمن نطاقها وملاحقة مرتكبيها قضائيا، وبعض هذه الأحكام مفيد جدا ويتعلق بحماية المتلكات الثقافية.

(٨) وقّع مثلا المكتب الاتحادي السويسري للشؤون الثقافية مذكرة تفاهم مع موقع إيباي السويسري (eBay Switzerland) بشأن تحسين مراقبة بيع القطع الأثرية على الموقع. كما وقّعت السلطات النمساوية والألمانية اتفاقات مماثلة مع موقع eBay.

## ١- الولاية القضائية

٣٣- الأتجار بالممتلكات الثقافية جريمة غالبا ما تكون عبر وطنية. وفي ضوء الثغرات وأوجه التفاوت القائمة بين الأطر القانونية، فإن من السهل نسبيا على اللصوص والمتجرين والمشتريين سيئي النية تفادي كشف جرائمهم والإفلات من العقاب عليها. ووفقا للمادة ١٥ من الاتفاقية، فإنه ينبغي عدم تمكين المجرمين من التهرب من التحقيق معهم ومحاکمتهم على جرائمهم، وهو السبب الذي يقف وراء إرساء الاتفاقية أساسا عريضا تستند إليه الدول في تأكيد سريان ولايتها القضائية بشأن هذه الملاحقات القضائية.

٣٤- وبفضل المادة ١٥ من الاتفاقية، فإن بإمكان الدول التمتع بصلاحيات للتحرري والتحقيق والملاحقة القضائية تنطبق على جرائم ذات طابع عبر وطني، وهي تشمل جرائم ذات صلة بإقليم الدولة بطرائق تسمح باتخاذ إجراءات للتحرري والتحقيق فيها. والدول الأطراف في الاتفاقية غير ملزمة بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، ولكنها ملزمة عموما بمساعدة غيرها من الدول الأطراف عندما تطلب منها ذلك. وعملا بأحكام الاتفاقية، فإنه ينبغي أن تؤكد الدولة الطرف سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بالاتفاقية، عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة أو يُرتكب على متن سفينة أو طائرة ترفع علم هذه الدولة أو تكون مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة (الفقرة ١ من المادة ١٥)، أو عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليم تلك الدولة ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص لغير ما سبب سوى كونه أحد رعاياها (الفقرة ٣ من المادة ١٥). وعملا أيضا بأحكام الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد سريان ولايتها القضائية عندما يكون الجاني أو المجني عليه أحد مواطنيها، إذا انطوت الجريمة على المشاركة في جماعة إجرامية منظمّة بهدف ارتكاب جريمة خطيرة في الدولة أو في ظل أي ظروف أخرى ينص عليها القانون الوطني (الفقرة ٢ من المادة ١٥). وبفضل هذا الحكم الواسع النطاق المتعلق بالولاية القضائية، يمكن تعزيز جرائم من قبيل الأتجار بالممتلكات الثقافية أو تصدير ممتلكات ثقافية (وطنية وأجنبية) بشكل غير مشروع.

٣٥- وترسم الاتفاقية أيضا إطارا للتعاون فيما بين الدول التي تؤكد فعلا سريان ولايتها القضائية، في الحالات التي يُدعى فيها العديد من الأطراف إلى التعاون في التحقيق، حتى في حالة ما إذا كانت قلة فقط من الولايات القضائية المشاركة على أوسع نطاق هي القادرة بالفعل على ملاحقة الجناة قضائيا.

## ٢- مسؤولية الشخصيات الاعتبارية

٣٦- تطالب الاتفاقية الدول الأطراف بأن تحدد مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمّة والجرائم المشمولة بالاتفاقية (الفقرة ١ من المادة ١٠). ورهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون هذه المسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية (الفقرة ٢ من المادة ١٠)، ويجب ألا تخلّ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم (الفقرة ٣ من المادة ١٠). ويتعين إلقاء المسؤولية على عاتق الشخصيات الاعتبارية وإخضاعها لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة وراذعة، بما في ذلك الجزاءات المالية (الفقرة ٤ من المادة ١٠). ويجب تفسير هذا الحكم مقرونا بالمادة ١١ التي يجب على الدول الأطراف، بموجبها، أن تخضع كل من يرتكب جريمة مشمولة بالاتفاقية لجزاءات تُراعى فيها خطورة ذلك الجرم مع وضع قانون تقادم طويل الأمد بما فيه الكفاية.

٣٧- وكثيرا ما تضطلع الشخصيات الاعتبارية بدور نشط في سوق الأعمال الفنية، وقد تشمل دور المزادات والمتاحف والمعارض الفنية ومكاتب الرهون. وتشارك الهيئات المذكورة من خلال مسؤوليتها مشاركة مطّردة الزيادة في شراء الممتلكات الثقافية غير المشروعة وغسلها. وبمجرد إن تُنسب هذه الممتلكات إلى إحدى الشركات، يصبح من الممكن إعادة بيعها بوصفها ممتلكات شرعية. وقد يؤدي الإلقاء بالمسؤولية على الشخصيات الاعتبارية وممثليها عن طريق تحميلها المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية إلى العدول عن استخدامها كدروع، والتشجيع على التقيّد بسائر التدابير الوقائية المنصوص عليها في صكوك أخرى، مثل مدونات قواعد السلوك.

## ٣- الملاحقة القضائية والمقاضاة والجزاءات

٣٨- لكي تكون إجراءات الملاحقة القضائية والمقاضاة والجزاءات فعالة، يجب من حيث المبدأ أن يُحاكم الجناة ويُعاقبوا بطريقة تتناسب مع ما يلحقونه من ضرر ويجنونه من فوائد من أنشطتهم الإجرامية. وعندما تحدّد الدول العقوبة المناسبة بشأن الأفعال المجرّمة بموجب أحكام الاتفاقية، فإن عليها أن تكفل تطبيق حد أدنى من الردع وتراعي خطورة تلك الأفعال (الفقرة ١ من المادة ١١). ولدى الدول سلطة تقديرية في تحديد العقوبات بشأن الجرائم الخطيرة الأخرى، على الرغم من أنه ينبغي، لأغراض تطبيق الاتفاقية، أن تفيّد العقوبة بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد (المادة ٢). وعليه ينبغي



أن تنظر الدول في فرض عقوبات على الاتجار بالمتلكات الثقافية والجرائم ذات الصلة بما يتفق مع هذه المتطلبات.

٣٩- وبالإضافة إلى ذلك، فإن من الضروري أن تفرض الدول قوانين تقادم أطول أمدا على الجرائم المشمولة بالاتفاقية وغيرها من الجرائم الخطيرة، وأن تراعي في الوقت نفسه الصعوبات الكبرى التي ينطوي عليها إجراء تحقيقات عبر وطنية في هذه الجرائم. ونظرا لأن المتلكات الثقافية "تجمّد" لفترات طويلة نسبيا في كثير من الأحيان، ولا تظهر في السوق إلا بعد مضي عدة سنوات على نقلها بصورة غير مشروعة أو سرقتها، فإن من شأن هذه التدابير أن تكون مفيدة في ضمان ألا تتعرض جهود الدولة في مجال التحقيق للخطر بفعل سن قوانين تقادم قصيرة الأمد. وقد يفيد في معالجة الجرائم التي تستهدف السلع الثقافية وضع قوانين تقادم أطول أمدا أو اعتبارها جرائم مستديمة.

#### ٤- التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون

٤٠- تبين المادة ٢٦ من الاتفاقية التدابير المتعلقة بتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمّة على التعاون مع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من أجل تيسير التحقيق في الجرائم وملاحقة مرتكبيها (الفقرة ١ من المادة ٢٦). وتشمل التدابير منح الحصانة من الملاحقة (الفقرة ٣ من المادة ٢٦) وتخفيف العقوبة (الفقرة ٢ من المادة ٢٦). وعملا بأحكام المادتين ٢٤ و ٢٦ من الاتفاقية، فإن الدول الأطراف مطالبة بحماية هؤلاء الأشخاص، وبأن ترم، إن لزم الأمر، اتفاقات أو تتخذ ترتيبات مع دول أخرى لبلوغ هذا الغرض. ويمكن أن يكون هذا الحكم مفيدا في الحالات التي يوافق فيها المشترون على اقتناء ممتلكات مجزأة غير مشروعة، ويصبحون بذلك من المتواطئين في الاتجار غير المشروع بها ومن ثم يضطرون إلى التزام الصمت إزاء ذلك والقبول بشروط مححفة لإكمال مجموعة المقتنيات. وقد تثبت الأحكام التي تهدف إلى تقديم حوافز للمتورطين في الاتجار بالمتلكات الثقافية، ممن يتعاونون في استرداد السلع التي يُحصل عليها أو تُنقل إلى الخارج بطريقة غير مشروعة، بوسائل من قبيل تخفيف العقوبة أو بغير ذلك من الوسائل، أنها أحكام مفيدة في كسر طوق التواطؤ الذي يبيده البائعون والمشترون.

#### ٥- ضبط المتلكات الثقافية ومصادرتها

٤١- تتضمن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة أحكاما بشأن التدابير الوقائية التي تسمح بمصادرة المتلكات (الحرمان النهائي) وضبطها أو تجميدها (الحظر المؤقت على نقل

الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها) (الفقرة ٢ من المادة ١٢). وتشمل الممتلكات القابلة للضبط والمصادرة عائدات الجريمة المتأتية من ارتكاب جرائم مشمولة بالاتفاقية (بما فيها الممتلكات المحوَّلة أو المختلطة بعائدات مشروعة وأي إيرادات أو فوائد مجنية من العائدات) والممتلكات أو المعدات أو الأدوات المستخدمة في ارتكاب جرائم مشمولة بالاتفاقية (الفقرة ١ من المادة ١٢). ويمكن اعتبار الممتلكات الثقافية عائدات جريمة، ويمكن بالتالي ضبطها من باب الوقاية ثم مصادرتها عندئذ بالاستناد إلى أحكام الاتفاقية.

٤٢ - والدول الأطراف مطالبة باتخاذ تدابير للتمكين من التعرف على الممتلكات واقتفاء أثرها وتجميدها وضبطها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف (الفقرة ٢ من المادة ١٢). وفيما يتعلق بالممتلكات الثقافية، فإن هذا الأمر يمكن أن ينطوي ضمنا على مراقبة تحركات هذه الممتلكات وزيادة الجهود الرامية إلى توثيق الممتلكات الثقافية التي تحتفظ بها الهيئات العامة والخاصة، بما فيها القطع المستخرجة من حفائر غير مشروعة. وينبغي أن تكون وثائق تصريح نقل الممتلكات الثقافية مفصلة قدر الإمكان، وأن تُرفق بصور فوتوغرافية، إن أمكن. وينبغي إيلاء اعتبار خاص لشهادة التصدير النموذجية الخاصة بالممتلكات الثقافية والتي تتشارك في إعدادها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة العالمية للحمارك.<sup>(٩)</sup> كما تُشجّع الدول على حراسة المواقع الأثرية ورصدها وإحضارها لمراقبة الشرطة كوسيلة للوقاية. ويمكن في كثير من الأحيان تنفيذ هذه المهام الصعبة من خلال استخدام تكنولوجيات، كالسواتل وأجهزة الكشف عن المعادن وغيرها من الوسائل.

٤٣ - ويجوز للدول أن تنظر في عبء الإثبات المناسب عند وضعها للإطار القضائي للضبط والمصادرة. وتُدعى الدول الأطراف في الفقرة ٧ من المادة ١٢ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة إلى أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع لعائدات الجرائم المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة. ومن شأن تحويل عبء الإثبات بهذه الطريقة أن يساعد الدول في التغلب على ما تواجهه من صعوبات في تأكيد ملكيتها للممتلكات الثقافية، وخاصة عندما تُؤخذ هذه الممتلكات من موقع أثري ولا توجد وسيلة للتعرف عليها. ومن أمثلة تطبيق عبء إثبات معكوس في المطالبات الخاصة بالممتلكات الثقافية تدبير اتخذ استجابة لقرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، الذي قرر فيه المجلس أن تتخذ جميع الدول الأعضاء الخطوات المناسبة لتيسير أن تعود بسلام الممتلكات الثقافية التي أخذت بصورة غير قانونية من العراق، ومن بينها فرض حظر على الاتجار بهذه الأشياء

(٩) متاحة في الموقع التالي: <http://unesdoc.unesco.org/images/0013/001396/139620E.pdf>.

المعروف أنها أخذت بصورة غير قانونية أو يُشتبه في أنها كذلك على نحو معقول. وقد اعتمدت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية صكاً قانونياً يقضي باستخدام عبء الإثبات المعكوس، وقد أفضى هذا إلى تحقيق حالات نجاح ملحوظة في مجال استرداد هذه الممتلكات الثقافية وإعادتها إلى العراق.<sup>(١٠)</sup> ويشجع أيضاً عبء الإثبات المعكوس على بذل العناية الواجبة قبل الشراء، مما يحد من تدفق الممتلكات المشتبه في مصدرها إلى المملكة المتحدة. وفي هذا الصدد، يبدو أن استخدام عبء إثبات معكوس وفقاً للفقرة ٧ من المادة ١٢ أداة واحدة بالنجاح في مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية.

## هاء- الأحكام الكفيلة بتيسير إجراء تحقيقات فعالة

### ١- أساليب التحري الخاصة

٤٤- أثبتت أساليب التحري الخاصة (المادة ٢٠)، مثل التسليم المراقب وغيره من أشكال الرصد الإلكتروني والعمليات السرية، أنها أداة بالغة القوة في مكافحة الجريمة المنظمة. وإدراكاً لأهمية التحريات والتحقيقات عبر الوطنية، تشجع الاتفاقية التعاون الدولي بين هيئات إنفاذ القانون من خلال إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو على أساس كل حالة على حدة، في حال عدم وجود هذه الاتفاقات (الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢٠). وكثيراً ما تُنقل الممتلكات الثقافية المنقولة بصورة غير مشروعة أو المسروقة إلى دول ثالثة عن طريق المزادات أو، بشكل متزايد، عبر الإنترنت. ومن الضروري إجراء تحقيقات استباقية لرصد أسواق الأعمال الفنية وكشف أنشطة الاتجار غير المشروع. وقد حققت العمليات السرية وعمليات التسليم المراقب (بما فيها المزادات الصورية) نتائج جيدة في مجال التحقيق في الاتجار بالممتلكات الثقافية.

### ٢- إنشاء وحدات متخصصة للتحقيق تجمع بين عدة تخصصات عملية

٤٥- تشجع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة الدول على وضع برامج تدريب متخصصة للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من أجل تدريبهم على منع الجرائم المشمولة بالاتفاقية

(10) استحدث الأمر الصادر عن المملكة المتحدة بشأن العراق (بخصوص جزاءات الأمم المتحدة) لعام ٢٠٠٣ جرائم جديدة من قبيل التعامل في الممتلكات الثقافية المنقولة بطريقة غير مشروعة من العراق وحيازتها أو التحكم فيها وعدم القيام بما يودي إلى تسليمها إلى الشرطة. وعلاوة على ذلك، فإن هذا الأمر يطبق عبء إثبات استثنائي، يتعين بموجبه على المدعى عليه أن يثبت أنه لا يعرف أن الممتلكات الثقافية المعنية منقولة بصورة غير مشروعة من العراق منذ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، وليس لديه من الأسباب ما يدفعه إلى افتراض نقلها على هذا النحو.

وكشفها ومكافحتها (المادة ٢٩). وبالنظر إلى الحاجة إلى الإلمام بمعارف متخصصة للمشاركة الحقّة في سوق السلع الثقافية، فإن إنشاء وحدات مدرّبة تدريباً متخصصاً تُكرّس لهذا الغرض يمكن أن يسهم بشكل كبير في مكافحة هذا الاتجار.

٤٦- وقد حثّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٣/٢٠٠٨ الدول الأعضاء على حماية الممتلكات الثقافية ومنع الاتجار بها، وذلك بجملة وسائل من بينها تنمية القدرات والموارد البشرية للمؤسسات، مثل الشرطة ودوائر الجمارك والقطاع السياحي. وبإمكان الوحدات المتخصصة أن تستفيد، في إطار تنميتها لهذه القدرات، من دراسة الأعمال المسروقة المدرجة في قواعد بيانات القطع الفنية، وتلقى التدريب على التشريعات واللغات الأجنبية، وتتمتع بسلطة التعاون والاتصال مباشرة مع نظيراتها في بلدان أخرى. وينبغي أيضاً توفير التدريب للموظفين العاملين في دوريات حرس الحدود، لأنهم غالباً ما يفتقرون إلى المعرفة المتخصصة اللازمة للتعرف على الممتلكات الثقافية المتأتية من مصدر غير مشروع، ولهذا السبب نادراً ما تُعرض هذه الممتلكات عند حدود الدول.

### ٣- أفرقة التحقيق المشتركة

٤٧- وفقاً لأحكام المادة ١٩ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة، يجوز للدول أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة أو تجري تحقيقات مشتركة على أساس كل حالة على حدة. وينبغي أن تتعاون الدول تعاوناً وثيقاً فيما بينها من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون؛ وتدعيم قنوات الاتصال؛ وأن تتعاون في إجراء تحريات بشأن هوية الأشخاص وحركة عائدات الجريمة وحركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب الجرائم؛ وأن تتبادل المعلومات والعاملين (الفقرة ١ من المادة ٢٧). وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تنظر الدول في إبرام اتفاقات بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون (الفقرة ٢ من المادة ٢٧). وكرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٣/٢٠٠٨ هذا التنويه بأهمية تعزيز التعاون الدولي على إنفاذ القانون من أجل مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، والحاجة إلى التوسع في تبادل المعلومات والخبرات.

٤٨- وتبادل المعلومات عن الأشخاص محط الاهتمام والقطع المسروقة والاتجاهات المستجدة في أساليب العمل المستخدمة في هذا الشأن من الأمور البالغة الأهمية في ظل استسراء نقل الممتلكات الثقافية بين الدول. بموجب صفقات مشبوهة تُبرم، مثلاً، من خلال مزادات الإنترنت وبأساليب من قبيل تجزئة هذه الممتلكات. وقد سلّط أيضاً فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية الضوء على أهمية جمع المعلومات والخبرات

وتبادلها، وأوصى بأن تقوم الدول بإنشاء أو تعزيز سلطات مركزية تصب اهتمامها على حماية الممتلكات الثقافية وتتعاون فيما بينها في جملة أمور منها ما يتعلق بتفقد سوق الممتلكات الثقافية، بما فيها المزادات العلنية التي تجرى عبر الإنترنت (الفقرة ٢٣ من الوثيقة E/CN.15/2010/5).

٤٩- وتوفر قواعد البيانات التي يمكن الوصول إليها بالاتصال الحاسوبي المباشر وسيلة ناجعة وفعالة لتبادل المعلومات عن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المتجربة بها، وهيئ سبل وصول يسيرة إلى أحدث المعلومات والصور الفوتوغرافية تيسيرا للتعرف على الممتلكات. ويمكن النظر في إنشاء بوابة واحدة تعمل بأسلوب الاتصال الحاسوبي المباشر تجمع بين قواعد البيانات والسجلات الوطنية والدولية المتعلقة بالممتلكات الثقافية.

## واو- التعاون الدولي في المسائل الجنائية

### ١- أهمية التحقيقات الدولية بالنسبة لحماية الممتلكات الثقافية

٥٠- توفر اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة إطارا واسع النطاق للتعاون الدولي في مجال منع النشاط الإجرامي المنظم والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه. وترسي الاتفاقية التي يبلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٥٦ دولة، أساسا عالميا تقريبا يمكن أن تستند إليه الدول في تيسير إجراء تحقيقات جنائية في جميع أنواع الجرائم الخطيرة، بما فيها الاتجار بالممتلكات الثقافية.

٥١- وللتحقيقات الدولية مزايا متعددة، منها إمكانية الوصول إلى البيانات والمعلومات الموجودة في الخارج، مما يفسح المجال بدوره للتعرف على مواقع الجرائم والمجرمين. ويبدو في أغلب الأحيان أن الأشخاص الضالعين في هذه السوق المتخصصة يعملون في بلدان مختلفة؛ الأمر الذي قد يؤدي إلى إجراء العديد من التحقيقات المتداخلة والكشف عن شبكات اتجار واسعة النطاق. والتحقيقات الدولية هي أيضا مؤشر على إرادة الدولة وقدرتها على حماية ممتلكاتها الثقافية خارج حدودها الوطنية. ويؤكد الخبراء أن نقطة التحول الحقيقية في مجال حماية الممتلكات الثقافية تحققت في التسعينات من القرن الماضي، عندما بدأت التحقيقات باتخاذ طابع دولي وشرعت الدول في زيادة التعاون فيما بينها. كما تسهم التحقيقات الدولية في تقليل الشعور بالقدرة على الإفلات من العقاب وفي تثبيط المشتريين عن المشاركة على نطاق واسع في الكثير من عمليات الشراء. وبهذه الطريقة، يمكن أن تكون التحقيقات الدولية أكثر فعالية من التحقيقات الوطنية أحيانا.

## ٢- تسليم المطلوبين

٥٢- لئن كانت المعاهدات الثنائية هي الأساس الأكثر شيوعاً الذي يُركز إليه في الاضطلاع بتسليم المجرمين، فإن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة تنشئ إطاراً مكملاً يتسنى بفضل تسليم مرتكبي الجرائم المشمولة بالاتفاقية، عندما يكون الجرم الذي يُلتزم بشأنه التسليم معاقباً عليه بمقتضى القانون الوطني لكل من الدولة الطالبة والدولة التي ستقوم بالتسليم (التجريم المزدوج) (المادة ١٦). وتمكّن الاتفاقية الدول الأطراف التي تجعل تسليم المطلوبين مشروطاً بوجود معاهدة وتتلقى طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة للتسليم، من أن تعتبر الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم (الفقرة ٤ من المادة ١٦) أو أن تسعى إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المطلوبين مع سائر الدول الأطراف بغية تنفيذ المادة المتعلقة بتسليم المطلوبين من الاتفاقية (الفقرة ٥ من المادة ١٦).

٥٣- وعلى الدول الأطراف أن تعتبر جميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية مدرجة في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المطلوبين سارية بين الدول الأطراف (الفقرة ٣ من المادة ١٦). ولذلك، قد يصبح العديد من الأنشطة الإجرامية وممارسات الإخفاء المستخدمة لغسل الممتلكات الثقافية خاضعة للتسليم. وعلاوة على ذلك، تنص الاتفاقية على سريان الولاية القضائية الإلزامية على الجرائم في الحالات التي ترفض فيها الدولة تسليم المجرم بدعوى أنه أحد رعاياها (الفقرة ١٠ من المادة ١٦). ويكفل هذا الحكم عدم تمكن أي جاني من التمتع بالحصانة من القانون، ويتسنى لتلك الدول بالتالي أن تطلب تسليم المجرمين بالممتلكات الثقافية والمتواطئين معهم في ارتكاب الجرائم التي تنطبق عليها الاتفاقية.

## ٣- المساعدة القانونية المتبادلة

٥٤- إن العديد من الدول أطراف في معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف تحدّد إطاراً لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة من أجل تعزيز قدرات إنفاذ القانون عبر الحدود الوطنية. وتتعلق أحياناً هذه المعاهدات بالجريمة تحديداً، ولكن الاتفاقات الثنائية التي تعنى تحديداً بالجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية بالغة القلة ولا توجد أي اتفاقات دولية تعنى بهذه الجرائم. وعلى الرغم من أن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة لا تتناول أيضاً الاتجار بالممتلكات الثقافية تحديداً، فإنها أداة مفيدة لتنسيق الجهود المبذولة في هذا الصدد من أجل إنفاذ القانون عبر الحدود الوطنية.

٥٥ - وعملا بأحكام الاتفاقية، فإن على الدول الأطراف أن تتبادل فيما بينها أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بالاتفاقية (الفقرة ١ من المادة ١٨)، بما في ذلك سائر أشكال الجرائم الخطيرة. ويجوز أن تُطلب المساعدة القانونية المتبادلة للأغراض التالية: الحصول على أدلة أو الاستماع إلى أقوال؛ وتبليغ المستندات القضائية؛ وتنفيذ عمليات التفتيش والضبط؛ وفحص الأشياء والمواقع؛ وتقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؛ وتقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، أو نسخ معتمدة؛ والتعرف على عائدات الجرائم أو اقتفاء أثرها؛ وتيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف طالبة؛ وأي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الوطني (الفقرة ٣ من المادة ١٨). ويتسنى الحصول، بفضل الاتفاقية، على المساعدة القانونية المتبادلة حتى في الحالات التي يشتهب فيها حصرا في الضلوع في ارتكاب جريمة منظمة عبر وطنية من دون إثباتها، لأنه يُطلب في كثير من الحالات المساعدة من دولة أخرى للبت بشكل دقيق فيما إذا كانت الجرائم المرتكبة أو الجماعات الضالعة في ارتكابها ذات طابع عبر وطني في واقع الأمر.

٥٦ - وبالنظر إلى الطابع عبر الوطني لسوق الأعمال الفنية، فليس من غير المألوف الاضطرار إلى التوجه إلى الخارج لجمع الأدلة أو الاستماع إلى الشهود أو تحديد موقع الممتلكات أو ضبطها أو مصادرتها، ولا الاضطرار إلى تجميد حسابات مصرفية معينة في بلد آخر. وغالبا ما تقدم السلطات المختصة طلبا للسفر إلى البلد الذي تُعترض فيه القطعة الفنية المسروقة أو يُعثر عليها فيه، من أجل التعرف عليها وضمان إعادتها بسلام. ويكون استيفاء شرط التجريم المزدوج للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة أسهل عندما تلتزم الدول بالتعريف المتفق عليها، مثل تلك الواردة في الاتفاقية المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي تتضمن تعريفا لتعبير الاتجار بالممتلكات الثقافية. بيد أن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة تشجع الدول على أن تتبع نهجا مرنا بشأن ازدواجية التجريم وتدرس طريقة ارتكاب الجريمة بدلا من تعريفها.

#### ٤ - التعاون الدولي لأغراض مصادرة الموجودات غير المشروعة واستردادها

٥٧ - تحدد المادة ١٣ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة إطارا للتعاون الدولي من أجل مصادرة عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المتحصل عليها من ارتكاب جريمة مشمولة بالاتفاقية أو المستخدمة في ارتكابها، عندما تكون تلك الأصول موجودة في إقليم دولة طرف أخرى. وعلى الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف

أخرى أن تتخذ تدابير مناسبة لاستصدار أمر بالمصادرة من سلطاتها المختصة (الفقرة ١ من المادة ١٣)، وأن تتخذ ما يلزم من تدابير للتعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف (الفقرة ٢ من المادة ١٣).

٥٨- ويتعين أن تكون طلبات التعاون الدولي لأغراض المصادرة أو الضبط مطابقة للشروط المبينة في الفقرة ١٥ من المادة ١٨، التي تنص على أن طلب المساعدة القانونية المتبادلة في قضية أئجار بالممتلكات الثقافية ينبغي أن يتضمن، في جملة أمور، وصفا للمساعدة المتتمسة، مما يؤكد الفائدة التي قد يعود بها سجل مفصل بالممتلكات الثقافية المسروقة في مجال استرداد الموجودات. ونظرا لأن الأئجار بالممتلكات الثقافية ينطوي عموما على نقل الممتلكات من دولة إلى أخرى، فإن الأدوات اللازمة للتمكن من التعاون الدولي من أجل اقتفاء أثر الموجودات ومصادرتها هي من الأمور الوثيقة الصلة بهذا الموضوع على وجه الخصوص. وعندما تتصرف الدولة الطرف في ما تصادره من ممتلكات وفقا للمادة ١٣، فإن عليها أن تعطي الأولوية للدول الطالبة لكي يتسنى لها رد الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين (الفقرة ٢ من المادة ١٤).

### زاي- منع الاتجار بالممتلكات الثقافية

٥٩- تتبع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة نهجا واسع النطاق بشأن منع الاتجار، مع التسليم بالحاجة إلى اتخاذ تدابير متعددة الجوانب للتصدي للنشاط الإجرامي المنظّم، الذي يشمل أفرادا ومؤسسات عامة وخاصة، لا يشكل فيها إنفاذ القانون إلا عنصرا واحدا. وعملا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣١ من الاتفاقية، فإن على الدول الأطراف أن تسعى إلى تقليل الفرص التي تتاح للجماعات الإجرامية المنظّمة لكي تشارك في الأسواق المشروعة بعائدات الجرائم، وذلك باتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو الإدارية أو التدابير الأخرى. ومما يوحي به الحكم المذكور أن هذه التدابير ينبغي أن تركز، في جملة أمور، على تدعيم التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون والهيئات الخاصة المعنية (الفقرة ٢ (أ) من المادة ٣١)، والعمل على وضع معايير وإجراءات بقصد صون سلامة الهيئات العامة والهيئات الخاصة المعنية، وكذلك مدونات لقواعد السلوك (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٣١).

٦٠- وقد أوصى فريق الخبراء المشار إليه أعلاه والمعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية بأن تشجع الدول المؤسسات التي تتعامل في المزادات على التأكد من المصدر الحقيقي للممتلكات الثقافية المعروضة للبيع بالمزاد، وإتاحة معلومات، بقدر المستطاع، عن مصدر



تلك الممتلكات الثقافية (الفقرة ١٣ أ) من الوثيقة (E/CN.15/2010/5). كما أوصى فريق الخبراء بأن تعزز الدول من القواعد التنظيمية والإشرافية التي تخضع لها الجهات التي تتاجر في الآثار والمؤسسات المماثلة والإشراف عليها (الفقرة ١٣ هـ) من الوثيقة (E/CN.15/2010/5). ومدونات قواعد السلوك، مثل المدونة الدولية للأخلاقيات المهنية لتجار الممتلكات الثقافية، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في عام ١٩٩٩، ترسي أساساً رقابياً قوياً، وبإمكان الدول أن تعتمد عليها وتطبقها مباشرة.

## خامساً - الاستنتاجات

٦١ - اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة أداة هامة ومفيدة لتعزيز تدابير العدالة الجنائية في مجال مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية. وترتبط أحكامها المتعلقة بالتجريم ارتباطاً مباشراً بحماية الممتلكات الثقافية، وهي قابلة للتطبيق المباشر على حماية هذه الممتلكات. ويمكن أيضاً تطبيق الاتفاقية على طائفة أوسع من الجرائم، تشمل الاتجار بالممتلكات الثقافية وسائر الجرائم ذات الصلة. وتوفّر الاتفاقية إطاراً عريضاً لتعضيد بوادر التعاون فيما بين أجهزة إنفاذ القانون والقضاء في هذا الميدان. وبإمكان الجماع المتخصصة للخبراء من ذوي التخصصات المتعددة أن تسهم إسهاماً كبيراً في زيادة فعالية الجهود المبذولة في مجالي التحقيق في الجرائم وملاحقة مرتكبيها.

٦٢ - وينبغي أن تنظر الدول في التصديق على جميع الصكوك ذات الصلة وفي تنفيذها بالكامل، ولا سيما الاتفاقية المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة والاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدّرة بطرق غير مشروعة واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك من أجل توفير إطار منسق ومشارك لمنع جريمة الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل بها من جرائم، وتأمين الحماية من هذا الاتجار.